

شرح معاني الآثار

5789 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال حدثني سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج B أنه قال لرسول A Y A إنا نرجو أو نخشى أن نلقي العدو وليس معنا مدي أفنديج بالقصب فقال رسول A ما أنهر الدم وذكر أسم A عليه فكلوا إلا السن والظفر ففي هذا الحديث إخراج النبي A السن والظفر مما أباح الزكاة به فاحتمل أن يكون ذلك على المنزوعين واحتمل أن يكون على المنزوعين وغير المنزوعين فإن كان ذلك على المنزوعين فهما إذا كانا غير منزوعين أخرى أن يكونا كذلك وإن كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جاء حديث عدي الذي ذكرناه مطلقاً أخرجنا منه ما أحاط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه وتركنا ما لم يحط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه على ما أطلقه حديث عدي بن حاتم B وقد روى عن بن عباس Bهما في هذا ما قد